

اسقطت حملها مرتين فتركت الصلاة والصيام فترة خروج الدم

وفي الحالتين لم يقوموا بدفنه ولا تغسله..؟

عبدالله الغديان

تذكر انها اسقطت في الشهر الثالث من الحمل تركت الصلاة فترة خروج الدم ثم اسقطت مرتين اخرتين ولكن بعد اربعين يوما من الحمل. وتركت الصلاة والصيام جهلا منها. تقول يا شيخ هل علي - 00:00:00

في ترك الصلاة مع العلم اني لا اذكر عدد الصلوات حتى اقضيها. اما الصيام فقد قمت بقضائه الان. والحمل الذي سقط في الحالتين لم نقم بدفنه ولا بتغسله ولا بالصلاحة عليه. نرجوا الافادة. الجواب اولا - 00:00:18

بالنسبة للجزء الاول اللي سقط في الشهر الثالث اذا كان انه بعد واحد وثمانين يوم الدم دم نفاس لا تجب فيه لا تجب فيه الصلاة وانما وانما تقضي المرأة الصيام اذا وقع عليها في نهار رمضان - 00:00:37

واما بالنسبة لما سقط في الأربعين فهذا الدم فيه دم فساد لا يمنع من الصلاة ولا يمنع من الصيام وبناء على ذلك ما دون واحد وثمانين يوم هذا يكون الدم فيه دم فساد لا يمنع من الصلاة ولا يمنع ولا يمنع ايضا - 00:01:00

من الصيام لانه دم فساد وعلى هذا الاساس هذه المرأة تركت الصلاة وتركت الصيام فلابد ان تقضي جميع ما تركته. اما الصلاة التي تركتها بعد واذا كان الحمل قد تجاوز واحد وثمانين يوم فان الصلاة ليست بواجبة عليها - 00:01:23

اه واما ما ذكرته من انهم يعني رموا اه الطفل اللي من في الأربعين او الذي والثاني كذلك في الشهر الثالث فهذا ليست له حرمة لانه لم تنفس فيه الروح فالروح تنفس فيه بعد - 00:01:46

بعد مائة وعشرين يوما وبالله التوفيق - 00:02:06